

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفي الذكر الدية .

مسألة : قال : وفي الذكر الدية .

أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية وفي [كتاب النبي A لعمر بن حزم : وفي الذكر الدية] ولأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة فكملة فيه الدية كالأنف واللسان وفي ش [ديته لأنه ذهب بنفعه أشبه ما لو أشل لسانه وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب سواء قدر على الجماع أو لم يقدر فأما ذكر العنين فأكثر أهل العلم على وجوب الدية لعموم الحديث ولأنه غير مأیوس من جماعة وهو عضو سليم في نفسه فكملة ديته كذكر الشيخ وذكر القاضي فيه عن أحمد روايتين : .

إحدهما : تجب فيه الدية لذلك والثانية : لا تكمل ديته وهو مذهب قتادة لأن منفعته الإنزال والإحبال والجماع وقد عدم ذلك منه في حال الكمال فلم تكمل ديته كالأشل وبهذا فارق ذكر الصبي والشيخ واختلفت الرواية في ذكر الخصى فعنه فيه دية كاملة وهو قول سعيد بن عبد العزيز الشافعي و ابن المنذر للخبر ولأن منفعة الذكر الجماع وهو باق فيه والثانية : لا تجب فيه وهو قول مالك و الثوري واصحاب الرأي و قتادة و إسحاق لما ذكرنا في ذكر العنين ولأن المقصود منه تحصيل النسل ولا يوجد ذلك منه فلم يكمل ديته كالأشل والجماع يذهب في الغالب بدليل أن البهائم يذهب جماعها بخصائها والفرق بين ذكر العنين وذكر الخصى أن الجماع في ذكر العنين أبعد منه في ذكر الخصى واليأس من الإنزال متحقق في ذكر الخصى دون ذكر العنين فعلى قولنا : لا تكمل الدية في ذكر الخصى إن قطع الذكر والأنثيين دفعة واحدة أو قطع الذكر ثم قطع الأنثيين لزمته ديتان فإن قطع الأنثيين ثم قطع الذكر لم يلزمه إلا دية واحدة في الأنثيين وفي الذكر حكومة لأنه ذكر خصى قال القاضي : ونص أحمد على هذا وإن قطع نصف الذكر بالطول ففيه نصف الدية ذكره أصحابنا والأولى أن تجب الدية كاملة لأنه ذهب بمنفعة الجماع به فكلمت ديته كما لو أشله أو كسر صلبه فذهب جماعه وإن قطع قطعة منه دون الحشفة وكان البول يخرج على ما كان عليه وجب بقدر القطعة من جميع الذكر من الدية وإن خرج البول من موضع القطع وجب الأكثر من حصة القطعة من الدية أو الحكومة وإن ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب ففيه حكومة لذلك